بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٢
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩٠٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير القوى العاملة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس/ وكيل أول الوزارة مدير المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل رقم (٢٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن أحقية السيد/ صلاح فهمى عبد اللطيف – باحث شئون عاملين ثالث بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التنمية الإدارية – فى النقل إلى وظيفة محامٍ بالمجموعة التخصصية لوظائف القانون.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته حاصل على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة، ومقيد بنقابة المحامين منذ عام ٢٠٠٨، ويشغل وظيفة باحث شئون عاملين بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التنمية الإدارية بالمركز آنف الذكر، وأنه تقدم بطلب للموافقة على نقله إلى وظيفة محامٍ بالمجموعة التخصصية لوظائف القانون، فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى بشأنه، حيث عُرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى، والتى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/١٠/١٣ عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: (أولاً) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. (ثانيًا) وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: ..."، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "... يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يُعين رأسًا في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير المُخاطبين بأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية وتُحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة...".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة – بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: (أ)... (ب)... (ج)... (ح) أن يكون مقيدًا بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال

مجلس الدولة

بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة، ... ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلاً على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز في السنة الأخيرة السابقة على النقل، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توفر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال، أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة لشغل هذه الوظائف داخليًا من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانونًا، وذلك في حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، وبذلك فإن هذا القانون لا يقر نظام النقل وسيلة لشغل الوظائف الشاغرة به بل إن هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته والمقيد بنقابة المحامين منذ عام ٢٠٠٨، يشغل وظيفة باحث شئون عاملين بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف القانون بالمركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ومن ثم فإنه لا يجوز نقله من هذه الوظيفة لشغل وظيفة محامٍ بالإدارة القانونية بالمركز الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ولا ينال من ذلك ما ورد بعجز المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ من شروط خاصة لمن يعين بإحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام، وهو ما قد يتصور معه أنه يجوز النقل لشغل الوظائف الفنية الواردة بقانون الإدارات القانونية سالف الذكر ممن يعملون بالمجموعات النوعية الخاضعة لأحكام قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام، حيث إن هذا التصور يخالف صراحة نص المادة (٨) من هذا القانون والتي قطعت عباراتها بوجوب تقيد لجنة شئون الإدارات القانونية عند ممارستها اختصاصاتها والتى من بينها، وضع اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها بهذه المادة، ليصدر بها قرار من وزير العدل، بعدم مخالفة أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليها، وحيث إن قرار وزير العدل المشار إليه يُعد تنظيمًا لائحيًا، وكانت القواعد الواردة بنصوص القوانين تسمو على القواعد اللائحية،

إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، بما مقتضاه ولازمه أن هذا القرار ليس له مخالفة حكم المادة (٨) من القانون المذكور وإنما يتعين الالتزام بهذا الحكم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نقل المعروضة حالته من المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية إلى وظيفة محامٍ بالمجموعة التخصصية لوظائف القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/